

وزارة التموين

قرار وزارى رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠١٣

صادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢١

وزير التموين

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١
بتبعية بعض الجهات لوزير التموين والتجارة الداخلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية
والتعامل بها وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٩ بتحديد كميات وأسعار تداول
الزيت التموينى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تحديد أسعار مراحل تداول السلع
الإضافية المدعمة الموزعة على البطاقات التموينية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن توحيد أسعار السكر والزيت التموينى
والإضافى والمعدل بالقرار الوزارى رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن وضع ضوابط التعامل بالبطاقات
التموينية الذكية وتنظيم عمل البدالين التموينيين وتعديلاته ؛
وعلى العقد الموقع بين الهيئة العامة للسلع التموينية وبين الكونسورتيوم
المكون من شركة ميدى تريد (ش.م.م) وشركة مالتى تريد للتجارة (ش.م.م)
وشركة مالتى للتجارة والتخزين والشركة القابضة للصناعات الغذائية بشأن استيراد
وتكرير وتعبئة وتوريد زيت الطعام التموينى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تحديد كميات وأسعار تداول الزيت التموينى والإضافى المربوطة على البطاقات التموينية لبعض محافظات الجمهورية وتعديلاته ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا والمعتمدة منا ؛

قرار :

مادة أولى - يتم توزيع زيت صويا معبأ فى زجاجات عبوة ١ لتر على البطاقات التموينية بواقع ١ لتر للفرد فى المحافظات التى يتم توزيع زيت عباد الشمس (١٠٠٪) بها على أن يتم صرف الحصة بالبطاقة التموينية من زيت عباد الشمس وزيت الصويا معاً .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبدأ العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين

د / محمد أبو شادى